بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ٧٤ ـ كتاب الأشربة

## ١ ـ باب قولِ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٥٥٧٥ ـ حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من شربَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يتبْ منها حُرِمها في الآخرة».

٥٥٧٦ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني سعيدُ بن المسيّب أنه «سمعَ أبا هريرةرضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ ـ ليلة أسري به بإيلياءَ ـ بقدَحين من خمرٍ ولبن، فنظرَ إليهما ثم أخذَ اللبنَ، فقال جبريل: الحمدُ للهِ الذي هداكَ للفطرة، ولو أخَذتَ الخمرَ غوَتْ أمَّتُك». [انظر الحديث: ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩].

تابعهُ مَعْمَرٌ وابنُ الهادِ وعثمانُ بن عمرَ عن الزُّهري. [انظر الحديث: ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩].

٥٥٧٧ ـ حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: «سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدِّثكم به غيري، قال: من أشراطِ الساعة أن يظهرَ الجهلُ، ويقلَّ العلم، ويظهرَ الزِّنى، وتُشرَبَ الخمرُ، ويقلَّ الرجالُ، وتكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسين امرأةً قيِّمُهن رجُلٌ واحد». [انظر الحديث: ٨٠، ٨١، ٥٢٣١].

٥٥٧٨ ـ حدّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن وابنَ المسيّبِ يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إن النبيَّ ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمرَ حينَ يشربها وهو مؤمن، ولا يسرِق السارق حينَ يسرِقُ وهو مؤمن». قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمنَ بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يُلحِقُ معهن: «ولا ينتهب نهبةً ذاتَ شرف يرفَع الناسُ إليهِ أبصارَهم فيها حينَ ينتهبها وهو مؤمن». [انظر الحديث: ٢٤٧٥].

## ٢ ـ باب الخمر من العنَب وغيره

٥٥٧٩ ـ حدّثني الحسنُ بن صبّاح حدَّثنا محمدُ بن سابق حدثَنا مالكٌ هو ابن مِغْول عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «لقد حُرِّمتِ الخمرَ وما بالمدينة منها شيء».

[انظر الحديث: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ ـ حدّثنا أحمدُ بن يونس حدثنا أبو شهاب عبدُ ربه بن نافع عن يونسَ عن ثابت البُناني عن أنس قال: «حُرمت علينا الخمر حين حُرمت، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر». [انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠].

٥٥٨١ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن أبي حيانَ حدَّثنا عامرٌ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «قام عمرُ على المنبر فقال: أما بعد نزلَ تحريم الخمر وهي من خمسةٍ: العنَبِ، والتمر، والعسلِ، والحنطة، والشعير. والخمرُ ما خامرَ العقلَ». [انظر الحديث: ٤٦١٩].

## ٣ ـ باب نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من البُسْر والتمر

٥٥٨٢ ـ حدّثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنتُ أسقي أبا عبيدةَ وأبا طلحة وأبيَّ بن كعبٍ من فضيخ زَهوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ فهرِقها؛ فهرَقتُها». [انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠].

٥٥٨٣ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال: «سمعتُ أنساً قال: كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومَتي ـ وأنا أصغَرُهم ـ الفَضيخَ، فقيل: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفَأها، فكفأتها. قلتُ لأنس: ما شرابُهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خَمرَهم. فلم يُنكر أنس».

وحدَّثني بعض أصحابي أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: «كانت خمرَهم يومَئذ».

[انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢].

٥٥٨٤ ـ حدّثني محمدُ بن أبي بكر المقدَّمي حدَّثنا يوسفُ أبو مَعْشر البرّاء قال: سمعتُ سعيدَ بن عبيد الله قال: «حدَّثني بكرُ بن عبد الله أنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم أن الخمرَ حرِّمت والخمرُ يومئذٍ البُسْر والتمر».

[انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣].

**٤ ـ باب الخمر من العَسَل ، وهو البِتع. وقال معنٌ: سألت مالكَ بن أنسٍ عن الفقاع فقال: إذا لم يُسكِر فلا بأس به. وقال ابن الدَّراوَرْدي سألنا عنه فقالوا: لا يُسكِر ، لا بأسَ به.**

٥٥٨٥ ـ حدّثنا عبد الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ قالت: «سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتع فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام». [انظر الحديث: ٢٤٢].

٥٥٨٦ ـ حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريّ قال: «أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتع ـ وهو نبيذُ العسل ، وكان أهلُ اليمن يشربونه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام».

[انظر الحديث: ٢٤٢ ، ٥٥٨٥].

٥٥٨٧ ـ وعن الزُّهريِّ قال: «حدَّثني أنسُ بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تَنتبِذوا في الدُّباء ولا في المُزَفَّت. وكان أبو هريرة يُلحِقُ معها الحنتمَ والنَّقير».

**٥ ـ باب ما جاء في أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشراب**

٥٥٨٨ ـ حدّثني أحمدُ بن أبي رجاء حدَّثنا يحيىٰ عن أبي حَيّانَ التيميِّ عن الشَّعْبيِّ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: «خطبَ عمرُ على مِنبر رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسةِ أشياءَ: العنَبِ ، والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعير ، والعسل. والخمرُ ما خامرَ العقلَ. وثلاثٌ وَددتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارقنا حتىٰ يعهدَ إلينا عهداً: الجدُّ ، والكلالة. وأبوابٌ من أبواب الرِّبا. قال: قلت: يا أبا عمرو ، فشيءٌ يُصنَعُ بالسِّندِ منَ الأرزّ؟ قال: ذاك لم يكنْ على عهدِ النبي ﷺ أو قال: على عهدِ عمر».

وقال حَجاجٌ: عن حَماد عن أبي حيّانَ مكان «العنب»: «الزَّبيب».

[انظر الحديث: ٤٦١٩ ، ٥٥٨١].

٥٥٨٩ ـ حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السفَر عن الشعبي عن ابن عمرَ «عن عمرَ قال: الخمرُ تُصنع من خمسة: من الزبيبِ ، والتمرِ ، والحنطة ، والشَّعير ، والعسل». [انظر الحديث: ٤٦١٩ ، ٥٥٨١ ، ٥٥٨٨].

**٦ ـ باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمرَ ويُسميهِ بغير اسمه**

٥٥٩٠ ـ وقال هِشامُ بن عَمار حدَّثنا صَدَقةُ بن خالد حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن يزيدَ بن جابرٍ

حدَّثنا عطيةُ بن قيس الكلابيُّ حدَّثنا عبد الرحمنِ بن غَنْم الأشعريُّ قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالكٍ ـ الأشعري والله ما كذَبَني «سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: ليكوننَّ من أمَّتي أقوام يستحلُّون الْحرَ والحَريرَ والخمر والمعازف، ولينزِلنَّ أقوام إلى جَنبِ عَلم يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم ـ يعني الفقيرَ ـ لحاجة فيقولوا: ارجِعْ إلينا غداً فيُبيِّتُهمُ الله، ويضَع العَلَم، ويمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

## ٧ ـ باب الانتِباذِ في الأوعيَةِ والتَّور

٥٥٩١ ـ حدّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن عن أبي حازم قال: سمعتُ سَهلاً يقول: «أتىٰ أبو أُسَيدٍ الساعديُّ فدعا رسولَ اللهِ ﷺ في عُرسِه، فكانت امرأتهُ خادِمَهم ـ وهي العَروس ـ قالت: أتدرونَ ما سقيتُ رسولَ الله ﷺ؟ أنقَعْتُ له تمراتٍ من الليل في تَور». [انظر الحديث: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣].

## ٨ ـ باب تَرخيصِ النبيِّ ﷺ في الأوْعيةِ والظروفِ بعدَ النهي

٥٥٩٢ ـ حدّثنا يوسفُ بن موسىٰ حدثنا محمد بن عبدِ اللهِ أبو أحمدَ الزُّبيري حدَّثنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضيَ الله عنه قال: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ، فقالتِ الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا منها. قال: فلا إذاً». وقال لي خليفة: حدَّثني يحيىٰ بن سعيد حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعدِ عن جابر بهذا حدثنا عبد اللهِ بن محمدٍ حدثنا سفيان بهذا وقال فيه: «لما نهىٰ النبي ﷺ عن الأوْعيةِ».

٥٥٩٣ ـ حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سُفيان عن سليمانَ بن أبي مسلمٍ الأحْوَلِ عن مجاهد عن أبي عياض عن عبدِ الله بن عمرٍو رضيَ الله عنهما قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسْقِية قيلَ للنبيِّ ﷺ: ليس كل الناس يجِدُ سِقاءً، فرخَّصَ لهم في الجرِّ غير المزفت».

٥٥٩٤ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن سفيانَ حدَّثني سُليمانُ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُوَيدٍ عن عليّ رضي اللهُ عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبّاءِ والمزَفَّتِ».

حدّثنا عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش بهذا.

٥٥٩٥ ـ حدّثني عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ «قلت للأسودِ: هل سألَتَ عائشة أمَّ المؤمنين عمّا يُكرَهُ أن يُنتبَذَ فيه؟ فقال: نعم، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين عمَّ نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يُنتبَذَ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن ننتبِذَ في الدُّباءِ والمزَّفت. قلتُ: أما ذكرتِ الجرَّ والحنتم؟ قال: إنما أحدِّثُكَ ما سمعتُ، أفأحدِّثُ ما لم أسمعْ»؟

٥٥٩٦ ـ حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدثَنا عبد الواحد حدَّثنا الشيبانيُّ قال: «سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الجر الأخضر. قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا».

## ٩ ـ باب نَقيع التمرِ ما لم يُسكر

٥٥٩٧ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثَنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن القاريُّ عن أبي حازم قال: «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ أن أبا أُسَيدٍ الساعديَّ دعا النبيَّ ﷺ لعرسهِ، فكانت امرأتهُ خادمَهم يومئذٍ وهي العروس، فقالت: هل تدرونَ ما أنقعتُ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ في تَوْر». [انظر الحديث: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١].

## ١٠ ـ باب الباذَقِ، ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة ورأى عمرُ وأبو عُبيدةَ ومعاذٌ شربَ الطلاءِ على الثُّلث. وشربَ البراءُ وأبو جُحَيفةَ على النصف. وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً

وقال عمرُ: «وَجَدتُ من عُبَيد الله ريحَ شراب، وأنا سائلٌ عنه، فإن كان يُسكرُ جلدتُه».

٥٥٩٨ ـ حدّثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيان عن أبي الجُوَيريةِ قال: «سألتُ ابنَ عباس عن الباذَقِ فقال: سبقَ محمدٌ ﷺ الباذقَ، فما أسكرَ فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيِّب. قال: ليس بعد الحلال الطيِّب إلا الحرامَ الخبيث».

٥٥٩٩ ـ حدّثنا عبدُ الله بن محمد بن أبي شَيبةَ حدَّثَنا أبو أسامةَ حدَّثنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسل».

[انظر الحديث: ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١].

## ١١ ـ باب من رأى أن لا يخلطَ البُسرَ والتمرَ إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامَين في إدام

٥٦٠٠ ـ حدّثنا مسلمٌ حدَّثنا هشام حدثنا قتادةُ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجانة وسُهيلَ بن البيضاء خليطَ بُسر وتمرٍ إذ حُرِّمتِ الخمرُ، فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرُهم، وإنا نعدُّها يومئذ الخمر». وقال عمرُو بن الحارث: حدثنا قتادةُ سمعَ أنساً. [انظر الحديث: ٢٤٦٤، ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤].

٥٦٠١ ـ حدّثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ جابراً رضيَ الله عنهُ يقول: «نهى النبي ﷺ عن الزَّبيب والتمر والبُسر والرطَب».

٥٦٠٢ ـ حدّثنا مسلمٌ حدثنا هشامٌ أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُجمَعَ بين التمر والزَّهو، والتمرِ والزبيب، ولْيُنبذْ كلُّ واحد منهما على حدَة».

## ١٢ ـ باب شُربِ اللبنِ، وقولِ الله عزَّ وجل: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾

٥٦٠٣ ـ حدّثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «أتي رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بقدح لبن وقدَح خمر».

[انظر الحديث: ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦].

٥٦٠٤ ـ حدّثنا الحُميديُّ سمع سفيانَ أخبرنا سالم أبو النَّضرِ أنه سمعَ عُميراً مولى أم الفضلِ يُحدِّثُ عن أمِّ الفضل قالت: «شك الناسُ في صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفَة، فأرسلتُ إليه بإناء فيه لبن فشربَ، فكان سفيانُ ربما قال: «شك الناس في صيام رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلَت إليه أمُّ الفضل» فإذا وُقف عليه قال: هو عن أم الفضل.

[انظر الحديث: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨].

٥٦٠٥ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدثنا جريرٌ عنِ الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيانَ عن جابر بن عبد الله قال: «جاءَ أبو حميدٍ بقدح من لبن من النَّقيع، فقال له رسول الله ﷺ: ألا خمرتَه، ولو أن تعرض عليه عوداً». [الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ ـ حدّثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صالح يذكر ـ أراهُ عن جابر رضيَ الله عنه ـ قال: «جاء أبو حميد ـ رجل من الأنصار ـ من النقيع بإناءٍ من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: ألا خمرتَه، ولو أن تعرُض عليه عوداً». وحدثني أبو سفيانَ عن جابر عن النبيِّ ﷺ بهذا. [انظر الحديث: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ ـ حدّثني محمودٌ أخبرَنا النَّضرُ أخبرنا شعبة عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البراءَ رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ من مكةَ وأبو بكرٍ معه، قال أبو بكر: مرزْنا براعٍ ـ وقد عطِشَ رسولُ الله ﷺ ـ قال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: فحَلبْتُ كثْبةً من لَبنٍ في قَدَح، فشرِبَ حتىٰ رَضيتُ. وأتانا سُراقةُ بن جُعْشم على فرس، فدَعا عليه، فطَلَب إليه سراقةُ أن لا يدعوَ عليه وأن يرجعَ، ففعلَ النبيُّ ﷺ». [انظر الحديث: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧].

٥٦٠٨ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نعمَ الصدَقةُ اللقحةُ الصَّفيُّ مِنحة، الشاة الصفيُّ مِنحة، تغدُو بإناء وتَرُوحُ بآخر». [انظر الحديث: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ ـ حدّثنا أبو عاصم عن الأوزاعيِّ عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لبَناً فمضْمضَ وقال: إن له دَسماً».

[انظر الحديث: ٢١١].

٥٦١٠ ـ وقال إبراهيم بن طَهمانَ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: رُفعتْ إليَّ السِّدْرةُ، فإذا أربعةُ أنهار: نهرانِ ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران فالنِّيل والفرات، وأما البِاطنان فنهران في الجنَّة. فأُتيتُ بثلاثة أقداح: قَدَحٌ فيه لَبن، وقدَحٌ فيه عَسَل، وقدَحٌ فيه خمر، فأخَذْتُ الذي فيه اللبن فشربت، فقيلَ لي: أصَبْتَ الفطرةَ أنتَ وأمَّتُك. وقال هشامٌ وسعيدٌ وهمامٌ عن قتادة عن أنسِ بن مالك عن مالكِ بن صَعْصَعةَ عن النبيِّ ﷺ في الأنهار نحوه، ولم يذكروا ثلاثةَ أقداح. [انظر الحديث: ٣٥٧٠، ٤٩٦٤].

## ١٣ ـ باب استعذابِ الماء

٥٦١١ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالك عن إسحاقَ بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثرَ أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بيرُحاء، وكانت مستقبلَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها ويشرَب من ماءٍ فيها طيِّب. قال أنس: فلما نزلَت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحب مالي إليَّ بيرحاء. وإنها صَدقة للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراك الله. فقال رسولُ الله ﷺ: بَخٍ، ذلكَ مال رايح ـ أو رابح ـ شكَّ عبدُ الله. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقرَبين. فقال أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربهِ وفي بني عمِّه».

وقال إسماعيلُ ويحيىٰ بنُ يحيىٰ: «رايح».

[انظر الحديث: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥].

## ١٤ ـ باب شُربِ اللبن بالماء

٥٦١٢ ـ حدّثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني أنسُ بن

مالك رضي الله عنه أنه «رأىٰ رسولَ الله ﷺ شربَ لبناً وأتىٰ دارَهُ ، فحلَبتُ شاةً ، فشُبتُ لرسولِ الله ﷺ منَ البئر ، فتناوَلَ القدَحَ فشربَ ـ وعن يَسارِهِ أبو بكر وعن يَمينهِ أعرابيٌّ ـ فأعطىٰ الأعرابيَّ فضلهُ ثُم قال: الأيمنَ فالأيمنَ». [انظر الحديث: ٢٣٥٢ ، ٢٥٧١].

٥٦١٣ ـ حدّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامر حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما «أن النبيَّ ﷺ دخلَ على رجل من الأنصار ومعهُ صاحب له ، فقال له النبيُّ ﷺ: إن كان عندَكَ ماء باتَ هذهِ الليلةَ في شَنَّة وإلا كرَعْنا ، قال: والرجلُ يحوِّلُ الماء في حائطه ، قال: فقال الرجلُ: يا رسولَ الله عندي ماء بائت ، فانطلق إلى العريشِ. قال: فانطلقَ بهما فسكبَ في قدَح ، ثمّ حلبَ عليه من داجِن له ، قال: فشربَ رسولُ الله ﷺ ثم شربَ الرجلُ الذي معَه». [الحديث ٥٦١٣ ـ طرفه في: ٥٦٢١].

**١٥ ـ باب شراب الحلواء والعَسَل. وقال الزُّهريُّ: لا يحل شربُ بول الناس لشدَّة تنزلُ ، لأنه رجس ، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. وقال ابنُ مسعود في السكر: إنَّ الله لم يجعلْ شِفاءَكم فيما حرَّمَ عليكم**

٥٦١٤ ـ حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا أبو أسامةَ قال: أخبرني هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُعجبُه الحلواءُ والعَسَل».

[انظر الحديث: ٤٩١٢ ، ٥٢١٦ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٤٣١ ، ٥٥٩٩].

## ١٦ ـ باب الشرب قائماً

٥٦١٥ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا مسعر عن عبدِ الملك بن ميسرَةَ عن النزّال قال: «أتى عليٌّ رضي الله عنه على باب الرَّحبةِ بماءٍ فشرب قائماً فقال: إنَّ ناساً يكرَهُ أحدُهم أن يشربَ وهو قائم ، وإني رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ». [الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عبدُ الملك بن مَيسرةَ «سمعتُ النزّال بن سَبرةَ يحدِّثُ عن عليّ رضي الله عنه أنه صلى الظهرَ ثم قعدَ في حوائج الناس في رحبةِ الكوفةِ حتى حضَرَتْ صلاةُ العصر ، ثم أُتيَ بماءٍ فشرِبَ وغسلَ وَجهَهُ ويدَيه ـ وذكرَ رأسَهُ ورِجليه ـ ثم قام فشرِبَ فضلَهُ وهو قائم، ثم قال: إنَّ ناساً يَكرَهون الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنعَ مثل ما صنعتُ».

[انظر الحديث: ٥٦١٥].

٥٦١٧ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدثنا سُفيانُ عن عاصمٍ الأحولِ عن الشَّعبيِّ عن ابن عباسٍ قال: «شربَ النبيُّ ﷺ قائماً من زَمْزَمَ». [انظر الحديث: ١٦٣٧].

## ١٧ ـ باب من شرِبَ وهو واقفٌ على بَعيره

٥٦١٨ ـ حدّثنا مالكُ بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلمة أخبرنا أبو النَّضر عن عُمير مولى ابن عباسٍ «عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنها أرسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بقَدَح لبنٍ وهو واقفٌ عشيَّةَ عَرَفةَ ، فأخذَه بيدهِ فشرِبهُ». زاد مالك عن أبي النضرِ «على بَعيره».

[انظر الحديث: ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤].

## ١٨ ـ باب الأيمنَ فالأيمنَ في الشُّرب

٥٦١٩ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بلبن قد شِيب بماءٍ ، وعن يَمينهِ أعرابيٌّ وعن شماله أبو بكر ، فشَرب ثمَّ أعطى الأعرابيَّ وقال: الأيمنَ فالأيمن». [انظر الحديث: ٢٣٥٢ ، ٢٥٧١ ، ٥٦١٢].

## ١٩ ـ باب هل يَستأذنُ الرجُلُ من عن يمينه في الشُّرب ليُعطي الأكبر؟

٥٦٢٠ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضيَ الله عنه «أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ بشراب فشرب منه ـ وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ ـ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هٰؤلاء؟ فقال الغلام: واللهِ يا رسول الله ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منك أحداً. قال: فتلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يدِه».

[انظر الحديث: ٢٣٥١ ، ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥].

## ٢٠ ـ باب الكَرْع في الحَوْض

٥٦٢١ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ صالحٍ حدَّثنا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على رجل منَ الأنصار ومعَهُ صاحبٌ له ، فسلم النبيُّ ﷺ وصاحبُه ، فردَّ الرجل فقال: يا رسول الله ، بأبي أنتَ وأُمي ، وهي ساعة حارَّة ، وهو يُحوِّل في حائِط له ـ يعني الماءَ ـ فقال النبي ﷺ: إن كان عندَكَ ماءٌ بات في شَنةٍ وإلاّ كرَعْنا ، والرجل يُحوِّلُ الماء في حائط فقال الرجلُ: يا رسولَ الله ، عندي ماءٌ باتَ في شنة. فانطَلَقَ إلى العريش فسكبَ في قَدَح ماء. ثم حلبَ عليه من داجن له ، فشربَ النبي ﷺ ، ثم أعادَ فشرِب الرجلُ الذي جاء معه». [انظر الحديث: ٥٦١٣].

## ٢١ ـ باب خِدمةِ الصغارِ الكبارَ

٥٦٢٢ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيه قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه قال: «كنتُ

قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومتي ـ وأنا أصغرُهم ـ الفَضِيخَ ، فقيل : حُرِّمت الخمرُ ، فقالوا : اكفِئْها ، فكفأنا . قلتُ لأنس : ما شرابهم؟ قال : رُطبٌ وبُسرٌ . فقال أبو بكر بنُ أنس : وكانت خمرَهم . فلم يُنكرْ أنس» .

وحدَّثني بعض أصحابي أنه سمعَ أنساً يقول : «كانت خمرَهم يومئذ» .

[انظر الحديث : ٢٤٦٤ ، ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٨٨٣ ، ٥٨٨٤ ، ٥٦٠٠] .

## ٢٢ ـ باب تغطيةِ الإناء

٥٦٢٣ ـ حدّثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرَنا رَوحُ بن عُبادةَ أخبرَنا ابن جُرَيج قال : أخبرَني عطاءٌ أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : «قال رسولُ الله ﷺ : إذا كان جُنحُ الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفُّوا صِبيانكم ، فإن الشياطين تنتشرُ حينئذ ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليل فحلُّوهم ، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتحُ باباً مُغلَقاً ، وأوكوا قِرَبَكم ، واذكروا اسم الله ، وخَمِّروا آنِيَتَكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرُضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحَكم» . [انظر الحديث : ٣٢٨٠ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣١٦] .

٥٦٢٤ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا همامٌ عن عطاء عن جابر «أن رسولَ الله ﷺ قال : أطفئوا المصابيحَ إذا رَقَدْتم ، وغلِّقوا الأبواب ، وأوْكوا الأسقيةَ ، وخَمِّروا الطعامَ والشراب ـ وأحسبه قال ـ ولو بعُودٍ تعرُضهُ عليه» . [انظر الحديث : ٣٢٨٠ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣١٦ ، ٥٦٢٣] .

## ٢٣ ـ باب اختِناث الأسْقِيَة

٥٦٢٥ ـ حدّثنا آدمُ حدثنا ابنُ أبي ذِئب عن الزُّهريِّ عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بنُ عتبةَ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختِناثِ الأسقيةِ ، يعني أن تكسَرَ أفواهُها فيُشرَب منها» . [الحديث ٥٦٢٥ ـ طرفه في : ٥٦٢٦] .

٥٦٢٦ ـ حدّثنا محمدُ بن مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال : حدَّثني عُبَيدُ الله بن عبد الله أنه سمعَ أبا سعيد الخُدريَّ يقول : «سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن اختِناث الأسقية» .

قال عبدُ الله : قال معمرٌ أو غيرُه : هو الشربُ من أفواهها . [انظر الحديث : ٥٦٢٥] .

## ٢٤ ـ باب الشربِ من فَمِ السقاء

٥٦٢٧ ـ حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ قال : قال لنا عِكرمةُ : «ألا

أخبركم بأشياء قصارٍ حدَّثنا بها أبو هريرة؟ نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الشرب من فم القربةِ ، أو السِّقاء. وأن يمنَع جارَه أن يغرزَ خشَبَه في داره». [انظر الحديث: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ ـ حدّثنا مسدَّد حدَّثنا إسماعيل أخبرنا أيوبُ عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يُشرَبَ من في السقاء». [انظر الحديث: ٢٤٦٣ ، ٥٦٢٧].

٥٦٢٩ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدثنا يزيدُ بن زريع حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء».

## ٢٥ ـ باب النهي عن التنفسِ في الإناء

٥٦٣٠ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا شَيبانُ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قَتادة عن أبيه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا شرب أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء ، وإذا بال أحدُكم فلا يمسحْ ذكرَهُ بيمينهِ ، وإذا تمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسَّحْ بيمينِه». [انظر الحديث: ١٥٣ ، ١٥٤].

## ٢٦ ـ باب الشربِ بنفَسَين أو ثلاثة

٥٦٣١ ـ حدّثنا أبو عاصم وأبو نُعيم قالا: حدَّثنا عزْرةُ بن ثابتٍ قال: أخبرني ثمامة بن عبدِ الله قال: «كان أنسٌ يتنفّسُ في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً ، وزعم أن النبيَّ ﷺ كان يتنفسُ ثلاثاً».

## ٢٧ ـ باب الشُّرب في آنيةِ الذَّهب

٥٦٣٢ ـ حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن الحكم عن ابن أبي ليلىٰ قال: «كان حُذيفة بالمدائن ، فاستسقىٰ ، فأتاه دِهقانٌ بقدَح فضة ، فرماهُ به فقال: إني لم أرْمِه إلا أني نهيتُهُ فلم يَنتَهِ ، وإنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن الْحَرير والدِّيباج والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضة ، وقال: هنَّ لهم في الدنيا ، وهنَّ لكم في الآخرة». [انظر الحديث: ٥٤٢٦].

## ٢٨ ـ باب آنيةِ الفضة

٥٦٣٣ ـ حدّثنا محمدُ بن المثنّى حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ عن ابن عَونٍ عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلى قال: «خرَجنا مع حُذَيفة وذكرَ النبي ﷺ قال: لا تشرَبوا في آنيةِ الذهب والفِضة ، ولا تَلبسوا الحريرَ والدِّيباج ، فإنها لهم في الدُّنيا ، ولكم في الآخرة».

[انظر الحديث: ٥٤٢٦ ، ٥٤٣٢].

٥٦٣٤ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكُ بن أنس عن نافع عن زيدِ بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصدِّيق عن أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذي يشرَبُ في إناء الفضة إنما يُجرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنم».

٥٦٣٥ ـ حدّثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن الأشعثِ بن سُلَيم عن معاويةَ بن سُوَيد بن مُقرِّنٍ عن البَراء بن عازبٍ قال: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سَبع: أمرنا بعيادةِ المريض، واتباع الجنازةِ، وتشميتِ العاطس، وإجابةِ الدّاعي، وإفشاءِ السلام، ونصر المظلوم، وإبرارِ المُقسِم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة ـ أو قال: في آنيةِ الفضة ـ وعن المياثر، والقَسِّيِّ، وعن لُبس الحرير، والديباج، والإستبرق».

[انظر الحديث: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥].

## ٢٩ ـ باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦ ـ حدّثني عمرُو بن عباس حدَّثنا عبدُ الرحمٰن حدَّثنا سُفيانُ عن سالمٍ أبي النَّضرِ عن عُميرٍ مولى أمِّ الفضل عن أمِّ الفضل «أنهم شَكُّوا في صوم النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفة، فبُعث إليه بقدَحٍ من لبن فشربَهُ». [انظر الحديث: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦١٨].

## ٣٠ ـ باب الشربِ من قَدَح النبيِّ ﷺ وآنِيتِهِ

**وقال أبو بُرْدةَ قال لي عبدُ الله بنُ سلامٍ: «ألا أسقيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيه»؟**

٥٦٣٧ ـ حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ من العَرَب، فأمرَ أبا أُسَيدٍ الساعديّ أن يُرسلَ إليها، فأرسلَ إليها، فقَدمتْ فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج النبيُّ ﷺ حتىٰ جاءها فدخلَ عليها فإذا امرأة مُنكسةٌ رأسَها، فلما كلمها النبيُّ ﷺ قالت: أعوذُ بالله منك. فقال: قد أعذْتُكِ مني، فقالوا لها: أتدرينَ من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءَ ليخطُبكِ. قالت: كنتُ أنا أشقىٰ من ذلك. فأقبلَ النبيُّ ﷺ يومئذ حتى جلس في سَقيفة بني ساعدةَ هو وأصحابه، ثم قال: اسقِنا يا سَهلُ، فأخرجتُ لهم هذا القدَح فأسقيتهم فيه. فأخرجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربْنا منه، قال: ثم استوهَبَهُ عمرُ بن عبد العزيز بعدَ ذلك، فوهَبَهُ له».

٥٦٣٨ ـ حدّثنا الحسنُ بن مُدرك قال: حدَّثني يحيىٰ بن حماد أخبرَنا أبو عَوانةَ عن عاصم الأحوَلِ قال: «رأيتُ قدَحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنس بن مالك ـ وكان قد انصدَع فسلْسَلهُ بفضة ـ قال:

وهو قدَحٌ جَيِّدٌ عريضٌ من نُضارٍ. قال: قال أنس: لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا».

قال: وقال ابنُ سيرين: «إنه كان فيه حَلقةٌ من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تُغيرَنَّ شيئاً صنَعَهُ رسولُ الله ﷺ فترَكه».

[انظر الحديث: ٣١٠٩].

## ٣١ ـ باب شُربِ البَركة. والماء المبارك

**٥٦٣٩** ـ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش قال: حدَّثني سالم بن أبي الجَعْد عن **جابر بن عبدِ الله** رضيَ الله عنهما هذا الحديث قال: «قد رأيتُني مع النبي ﷺ وقد حَضرتِ العصرُ وليس معَنا ماءٌ غير فضلة. فجعلَ في إناءٍ. فأتي النبي ﷺ به فأدخلَ يدَهُ فيه وفرَّجَ أصابعهُ ثم قال: حي على أهل الوضوءِ البركة من الله. فلقد رأيتُ الماء يتفجر من بين أصابعه. فتوضأ الناسُ وشربوا. فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منه فعَلِمتُ أنه بركة. قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفٌ وأربعمئة». تابعَه عمرو بن دينار عن جابر. وقال حُصينٌ وعمرو بن مُرةَ عن سالمٍ عن جابر «خمس عشرة مئة» وتابعه سعيدُ بن المسيب عن جابر.

[انظر الحديث: ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠].

* * *